

الهادة عند الفاعل لا ينبغي ان يتبدل على ما تقدم وكذا ان سمع المهاد المشاهد على امر عليه ما تقدم لا ينبغي ان يتبدل
 عليها لانه ما حمله واما غيره **وهو** ولا بد من ان يخطه ويركبه مادته هذا عند اخصيه رحمه الله لا يخط
 وعندها يخلو اعلم انه يخطه لا يتغير مادته وبقوله لا بد من ان يخطه لا يخلو فيه واما الخلاف فيما وجدنا في
 شهادته فيجوز انه لا يكون تختمه ومن عليه العبر بخلاف ذلك فانه في الجرم ولا يفتاح مع الجمان اذ في
 التسمية والموت والشكاح والدخول وولاية الفاعلي واصل الوقت اذ اختلفوا على ان او رطل وامر ان اذ اذ
 عد ولا والمراد بالوقت ان هذه الضيقة وتقتضي ان يكون المصروف اذ اختلفوا على ان او رطل اما المصروف
 فيها الشهادة بالسامع ويهدى راجع المجلد الفاعلي يدخل عليه المصروف ان تاض ورجل وامر ان سكتا ريتا
 وفيهما البساط الاذواج الباعسة **وهو** وهو الوقت في يد تصرف كالمثل **وهو** بقوله ورجل وامر ان عطف على
 قوله جازع الفاعلي يدخل عليه المصروف ان تاض ورجل وامر ان وقوله الباعسة عطف على قوله ان تاض
 من باب العطف على مفعولها على ما في المحرور فمده فان تاض مفعول برى والله تاض مفعول به **وهو** واما قال
 سوي لوق لا لا دل على نفسه فيدفع بالغير نفسه والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه
 كالصغير والصبي فانها لا بد انما تصير بالغير والغير الفاعلي مادته بالسامع او يحتمل ان يظن ان او رطل
 ذكره في قوله يوسف رحمه الله ان الجرد اليد لا تخل الهادة بل يسترط ان يفتني في قلبه انه ملكه فانه قد قبل ان قولنا
 يوسف تغيب لاطلاق قول محمد رحمه الله في الرواية وذلك لان مجرد البدل كوا سببا لاطلاق السبب الهادي
 فاذا ابراهمه محمد جرد اليد بطلت شهادته ومن جعله انه مهد في زيد او على علمه صلت وان سويه **وهو**
 عار لا يمانية الموت لا كلال الا من احد او اشترى فحضور الدفن والمثلة بمنزلة المعانيه ولا يجوز في مثل ذلك
 التلبس عاده وافتقارهم **ويقال** ان الهادة من اجل الامور الاكاطسة اهل الاهل الاصلية الذين لا يكون
 مقدم معتقدا السنه وفي الجرمية والقديمة والوافر في الخواص والمعطله والمبتهمة وكل من اشاعت
 فرقة خصاروا اشترى وسعيته والبعضه فرقا من الهوى الذي هو كقولنا في قوله تعالى فيهم والهوى الذي ليس
 كغيره وعند الشافعي رحمه الله ما نقلتها فيهم لانهم لم ينع والاعتماد الماطل الادبانه والذنب عند جميع
 الناس **وهو** واما الخطابة فيهم من غله الوافض بعقد والشهادة فكل من جلف عنهم وقيل ورواياته
 لسويتهم واجب والذي يتعلمه وانما تصدقته وعلى الشافعي عليه ان كان من ارضه الهادة الذي يقبله عند ارضه
 ما كان الشافعي رحمه الله لا يثبت له عندنا انما يقبل على الذي والمتان وانما انما عليه الشافعي في الجرم
 كله واجده ولا يثبت على المسألة ونهاده المسار يقبل على المتان ان كان من ارضه وان كان من ارضه من ارضه
 لا يبرأ ولا يثبت على الاصل على الذين وعدوا بسبيلهم ومن اخصوا خيارهم ولم يقع على الصغار وعلقت سوام اختلفوا

في نفس

في نفس الكباره على جميع الاشراك بالله والفرار من الرفض وعقوق الوالد **وهو** وقيل العنق في حق
 ذكاليه وقد ورد في الحديث اجتبوا البيع الموقوتة الشراء بالله والبيع وقيل انفسهم لم يسهل الخ
 واكثر الربا واكثر اللبثيم والنولي بهم النجف **وهو** وقد اختلفت الموصات العاتلات وقد قالوا لا يملك
 الكافر بالاشراك بالله وعقوق الوالد **وهو** وقيل العنق والغير الجور في الصحيح انه لا يملك بيتا لغيره
 فالكبيرة كل ما يبيهاه كالباطل ونكاح مسكونه الهبة او بنت لها من طاع عقوبته في الدار الاخرى وقال
 الامام الحلواني انما يشترط ان يملكه من قبله من الله تعالى والغير يملكه ثم بعد الاجتناب عن الكبار كما
 لا بد من عدم اصرار على الصغيرة **وهو** فالاصل على الصغيرة كبيرة وقوله وعلجوانه اي حسنة اعطيت له
 قال الامام بصفتها لا يخطب الخدالة قوله ومرضيل في قوله وعلجوانه من ليلون قوله ولا بد من خروجه
 اجتنابا عما للشبهة العالم على الدنيا اي عدم المروءة كالكل في الطرف والبول على الطرف **وهو** قال
 اذ اتركه الاثنان ستمانا بالدين والحسي ووالدانا والعمال وعندهم ان الله لا يتقبل الهادة ولا الرضا الا اذا
 جحدوا كل من عرفه كمنه اما العال فانفسه ليس يقضى الا اذا كانوا اعداء او اهل الطل وقيل العال اذا كان وجهها
 ذمارة لا يحارز في طاعة بتدبيره وانما اطاقه وقد روي عن زيد يوسف رحمه الله لا الرضا اذا كان وجهها
 لا يقدم على الكذب **وهو** ولا يخبره وعنه ومن جرم رضاعا او صاهرة لا مولى **وهو** وفي رواية عن علي
 حنيفة بتدبيره ما عجزه القناع وهو قول فرج رحمه الله **وهو** وعندي يوسف والسامع رحمه الله تقبل اذ كان
 بصيرا لا يتحمل الشهادة وان يمد له او قبل التمسك يقع عند حيف ومهرج الله خلافا لما في يوسف رحمه الله وقوله
 اظهر ومما يملكه وعوده في عقبه **وهو** انما قاله هذا لانه يشترط ان يرضى به الله او ابا من اذ اخذ في كونه تام
 وعدو سببا له **وهو** ولا يملكه وفرجه وخرج وعنه **وهو** ولا يتقبلها منه على عداية وقيل في المصالح
 امره على الكفر محمد في الفرج والعوسن لا الشافعي رحمه الله وسيد جرده وكاتبته وسركه فيما يتركه انما
 قاله **وهو** خلافاً لبقول الشافعي في ميراث الزكوة **وهو** ولا لا يثبت لها الاجرة **وهو** وقيل لانه الذي يخاص الذي يخصص
 ستمان ضرر نفسه وتغير مع نفسه وقيل لانه الاجر ستمانه او شاهده **وهو** ويحتمل ان يقولوا ان الذي يخصص الذي
 يشترط مادته فان عدم القدوة على الجماع او المثلحلام وكسبر الح عضا غير ما في المقول **وهو** وما يجته وبغية وم
 الحق الشري على البولي **وهو** كشراب الامره المحرمه فان لا يشترط ان لا يحرم اذا ما ستمانه لا يخطب الهادة ما لم يسكر
 بل ان لا يسكر فقط وقد كان هذه الامور في السنة وهو ان يكون له في غيره ان يسكره **وهو** قال الامام
 المشيخ رحمه الله شرطه **وهو** ان لا يخطب للملأ ويخرج كراما عصبه بغير سبب الصبالي حتى لا يشربوا في السر والعلانية
 عدلته وقد في الجوازي هذا في غير المراتب الا في استباح القيد **وهو** قوله في المراسم بطرق العولانية فانها

في نفس الكباره على جميع الاشراك بالله والفرار من الرفض وعقوق الوالد